قانون رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٥٥

بإلغاء قرار وزارة المعارف العمومية بمعادلة شهادة مدرسة المساحة بشهادة الفنون والصنايع " نظام حديث "

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار وزارة المعارف العمومية الصادر فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٠ بمعادلة شهادة مدرسة المساحة بشهادة الفنون والصنايع " نظام حديث " ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة و بالأحكام والقرارات النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية واللجان القضائية يعتبر ملغى من وقت صدوره قرار وزارة المعارف العمومية الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٠ بمعادلة الشهادة التى تمنحها مصلحة المساحة لخريجى مدرستها لشهادة الفنون والصنايع " نظام حديث " .

مادة ٢ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هـذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم	رئيس مجلس الوزراء
كمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح)	جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥

بأحكام التهريب الجمركى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالى فى ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعد تهريبا إدخال بضائع أو مواد من أى نوع الى أراضى الجمهورية المصرية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة دون أداء الرسوم والعوائد الجمركية المقررة أو بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شأن الأصناف الممنوع استيرادها أو تصديرها أو الخاضعة لقيود خاصة بالاستيراد أو بالتصدير .

ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مصطنعة أو صورية أو وضع علامات مزورة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو البيانات أو ارتكاب أى فعل بقصد التخلص من كل أو بعض الرسوم والعوائد الجمركية المقررة أو التهرب من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شأن الأصناف المشار اليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٢ — يعاقب على التهريب أو الشروع فيه أو محاولة ذلك بالحبس و بغرامة لا تقل عن مائه جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين الأصليين وعلى الشركاء بتعويض يعادل مثلى الرسوم والعوائد الجمركية المقررة .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد موضوع الجريمة ، فإذا لم تضبط هذه المواد كان التعويض الواجب الحكم به معادلا لمثلى الرسوم والعوائد الجمركية مضافا اليه قيمة هذه المواد .

ويجوز الحكم بمصادرة جميع وسائل النقل وأدوات التهريب عدا السفن والطائرات مالم تكن قد أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض .

فإذا كانت المواد موضوع الجريمة من الأصناف غير المقرر عليها رسم جمركى أو كانت خاضعة لقيود خاصة بالاستيراد أو بالتصدير كان التعويض معادلا لقيمتها .

ALEXANDRIA MAILING 30 DEC 1955 REC'D REPL

وفى حالة العود يجوز الحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد والحكم بالتعويض بما لايجاوز ستة أمثاله.

مادة ٣ — كل من استرد أو شرع فى استرداد كل أو بعض الرسوم أو العوائد الجمركية بإحدى الوسائل المنصوص عليها فى المادة الأولى أو حاول ذلك يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة ويكون التعويض معادلا لمثلى المبلغ موضوع الجريمة .

مادة ٤ — لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فى جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك، ويجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح فى جميع الأحوال وذلك بخفض مبلغ التعويض الى مالا يقل عن النصف ، ويجوز فى هذه الحالة رد البضاعة المضبوطة مقابل دفع عشر قيمتها على الأقل حسب تقدير الجمرك علاوة على الرسوم الجمركية المستحقة

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية حسب الأحوال .

مادة ٥ — لمصلحة الجمارك حق التصرف فى البضائع وأدوات التهريب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها نهائيا ، ويجوز للمصلحة توزيع قيمتها وكذلك قيمة التعويض المحكوم به نهائيا على صناديق المصلحة الاجتماعية وعلى كل من أرشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة أو فى اكتشافها أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها وذلك طبقا للقواعد التى تحدد بقرار من مجلس الوزراء .

ولمصلحة الجمارك فى الأحوال العاجلة أن تبيع المضبوطات إذا كان فى بقائها مايعرضها للتلف أو الضياع أو التلف .

وإذا حفظت الدعوى الجنائية أو صدر الأمر بأن لاوجه لإقامتها أو قضى فيها بالبراءة ، لايكون لصاحب الشأن سوى استرداد ناتج البيع بعد خصم المصروفات .

مادة ٦ — لموظفى مصلحة الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٧ — تلغى أحكام التهريب المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية المشار إليها ، كما يلغى كل مايخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ٨ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
محمد أبو نصير

وزير العدل
أحمد حسنى

قانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥

بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعى المنقولين الى المحاكم الوطنية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها الى المحاكم الوطنية ؛

وعلى قانون استقلال القضاء الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ وعلى القوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا العدل والمالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يقصد برجال القضاء الشرعى فى تطبيق أحكام هذا القانون قضاة المحاكم الشرعية الملغاة بمختلف درجاتهم والموظفون القضائيون بتلك المحاكم .

مادة ٢ — ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون يعتبر قضاة المحاكم الشرعية بمختلف درجاتهم أعضاء بالمحاكم ، ويجوز — بقرار يصدره وزير العدل — ندب بعضهم للعمل فى نيابات الأحوال الشخصية أو فى الإدارات القضائية أو الفنية التابعة للوزارة .

ويلحق الموظفون القضائيون بنيابات الأحوال الشخصية — بقرار يصدره وزير العدل — وتجرى عليهم ما يجرى على معاونى النيابة من أحكام ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — يعتبر رجال القضاء الشرعى فى الدرجات المالية المنصوص عليها فى الجدول الملحق بقانون استقلال القضاء الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ وفق البيان الآتى ، على أن يكون نقل أفراد كل فريق